

التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر

Takaful insurance as an alternative to strengthening the insurance industry in Algeria

براهمي خالد

جامعة تبسة

khaled1983.12@gmail.com

تاريخ القبول 2017/12/20

توايتية الطاهر

جامعة ام البواقي

tahar0082@yahoo.fr

تاريخ الإستلام 2017/12/05

ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توجيه الاهتمام بصناعة التأمين التكافلي وإرسائها كبديل لتطوير الصناعة التأمينية، خاصة في المجتمعات الإسلامية والتي تحرص كل الحرص على اقتناء كل ما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة، وأردنا أن نخص هذه الدراسة بالسوق الجزائرية المتعطشة لمثل هذه الخدمات وذلك بوجود عدة دوافع، لعل أهمها تطور السوق العالمية للتأمين التكافلي ونجاحه في عدة دول عربية وإسلامية، كذلك تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري مما يوحي بأنه سوق خصب لإرساء صناعة للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى نمو الشركة الوحيدة النشطة في السوق الوطنية وهي سلامة للتأمينات، كل هذه المؤشرات تبين لنا ضرورة تشجيع وإرساء هذه الصناعة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ التأمين التكافلي؛ تطوير الصناعة التأمينية؛ الجزائر.

تصنيف JEL: E29؛ G22.

Summary:

The In this study, we seek to focus attention on the takaful insurance industry and to establish it as an alternative to the development of the insurance industry, especially in Islamic societies, which are keen to acquire all that comply with the provisions and rules of Sharia. We wanted to refer to this study in the Algerian market hungry for such services, The most important of which is the development of the global market for takaful insurance and its success in several Arab and Islamic countries, as well as the evolution of the Algerian insurance sector, which suggests that it is a fertile market for establishing a takaful insurance industry, in addition to the growth of the only company active in the national market Data, all of these indicators show us the need to promote and establish the industry in Algeria.

Keywords: Insurance; Takaful insurance; Development of the insurance industry; Algeria.

Jel Classification Codes: E29; G22.

مقدمة:

أصبحت صناعة التأمين التكافلي واقع مفروض في الصناعات المالية الحديثة، خاصة بعد نجاحها في الكثير من الأسواق وتطور رقم أعمالها وازدياد عدد شركاتها، وظهرت دول متصدرة فيها كإيران وماليزيا والسعودية، فالجتمعات الإسلامية هي مكان نمو وتطور هذه الصناعة لتوافق التأمين التكافلي مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فكانت هذه صناعة بديلة للتأمينات التقليدية والتي تضمنت الكثير من الشبهات الشرعية كالربا والغرر والقمار... فتطور هذه الصناعة عالميا، يجعلها محل اهتمام الكثير من الدول التي لزالت تترنح مكانها، مثل الجزائر، مع وجود عدة مؤشرات كدوافع لتبني هذه الصناعة وإرسائها بالشكل الصحيح والمطلوب، ومنها كما قلنا سابقا نمو السوق العالمي لصناعة التأمين التكافلي، ونمو وتطور رقم أعمال قطاع التأمين بشكل عام في الجزائر، بالإضافة إلى تطور شركة سلامة للتأمينات والممثلة الوحيدة للتجربة الجزائرية، ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الدوافع وراء اعتماد التأمين التكافلي كبديل لتطوير الصناعة التأمينية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية، اعتمدنا في بحثنا على المحاور الرئيسية التالية:

- **المحور الأول:** مفاهيم حول التأمين التكافلي؛
- **المحور الثاني:** مشروعية التأمين التكافلي؛
- **المحور الثالث:** أهم العلاقات الأساسية في التأمين التكافلي؛
- **المحور الرابع:** مبادئ التأمين التكافلي؛
- **المحور الخامس:** الدوافع التشجيعية لصناعة التأمين التكافلي.

أولاً : مفاهيم حول التأمين التكافلي

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى التأمين التكافلي بتعريفه، والتطرق إلى مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك ذكر مميزاته وأنواعه، وذلك كمايلي:

1. تعريف التأمين التكافلي:

1.1. لغة:

وهي مركبة من كلمتين التأمين والتكافلي، وبما أن التأمين لغة تم التطرق إليه في المبحث الأول، فإنه سوف يقتصر التعريف لغة على التكافل فقط وذلك كمايلي:

فالكفالة لغة ترجع إلى معان ثلاثة (محمد بن احمد الصالح، 1993، ص 14):

- فهي القيام بأمر المكفول .. يقال كفّل فلانا يكفله كفالة.. أي عاله وانفق عليه؛
- وهي الحلف والتعاهد .. كافل مكافلة أي حالف وعاهد؛
- وهي الضمان .. كفّل الرجل أي ضمنه، ومن هذا — تكافل القوم— أي كفّل بعضهم بعضاً أو ضمن بعضهم بعضاً.

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن، وهي صيغة التفاعل في كل منهما وتدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين، أي لا يصلح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد.

2.1. اصطلاحاً:

هو عبارة عن "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق" (كمال رزيق، 2011، ص 11).

كذلك يمكن تعريفه على انه "عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (رياض منصور الخليلي، 2008، ص 30).

وهناك من يعرفه على انه "نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" (عزالدين فلاح، 2008، ص 40).

2. مميزات التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص وهي (ناصر عبد الحميد، 2009، ص 13-15):

- عبارة عن تكافل بين مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر من خلال نظام تعاوني للحماية والأمن؛
- يعتبر من عقود التبرع، وليس بعقد معاوضة ويكون مثبتا صراحة في عقد التكافل وكذلك يكون خاليا من الغرر؛
- تتولى إدارة الموجودات (هيئة المشتركين) شركة متخصصة وذلك وفق الأحكام الشرعية وتسمى هيئة المساهمين؛
- تجتمع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من هيئة المشتركين؛
- لا بد أن يكون استثمار الموجودات خالي من الربا؛
- يعبر الفوائض التأمينية عن باقي التبرعات والاستثمارات، حيث يوزع على هيئة المشتركين.

ثانيا: مشروعية التأمين التكافلي

يعكس التأمين التكافلي مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال التعاون والتآزر بين الأفراد في التغلب على المصاعب المحتملة، وهناك نصوص من القرآن الكريم ما يدل على ذلك، وكذلك أحاديث نبوية تحث على التكافل والتعاون وسرى ذلك من خلال مايلي:

1. من القرآن الكريم:

تتجلى لنا مشروعية التأمين التكافلي من خلال النصوص القرآنية، فقد ورد في القرآن الكريم، طلب الأمن، كقوله تعالى { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ

الْأَصْنَامَ} (سورة إبراهيم، الآية 35)، وكذلك الأخذ بالحيلة والحذر في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا } (سورة البقرة، الآية 195)، وكذلك الأمر بالتعاون على البر والتقوى في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (سورة المائدة، الآية 02)، وبالتالي فان مشروعية التأمين التكافلي، مبنية على مشروعية العناصر الثلاثة، طلب الأمن، الأخذ بالحيلة والحذر، والتعاون.

2. من السنة النبوية الشريفة

إن مشروعية التأمين التكافلي كذلك جالية في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، من خلال حثه على التعاون والتكافل بين المؤمنين كقوله عليه الصلاة والسلام { المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا } (متفق عليه، النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، رقم الحديث 227، ص 580)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: { مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى } (متفق عليه، النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، رقم الحديث 229، ص 582)، و في حثه على أعمال الخير بين المؤمنين من اجل مواجهة الأخطار والحذر منها، في قوله صلى الله عليه وسلم { بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مُطغياً، أو مرضاً مُفسداً، أو هرمًا مُنفداً، أو موتاً مُجهزاً، أو الدجال فشر غائب يُنتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر } (رواه الترمذي، النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، رقم الحديث 94، ص 327).

كذلك نجد أن التأمين التكافلي يستند إلى مجموعة من القواعد الشرعية المعتمدة، كجلب المصالح ودفع المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال وغيرها من القواعد الشرعية، ويوجد كذلك الكثير من النصوص الشرعية والتي تحت على التعاون والتكافل حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بإحكام تتعلق بمفهوم التأمين التكافلي، مثل الزكاة، والنفقات الخيرية، والتعاون والتآزر وكلها تهدف إلى خدمة الفرد والمجتمع (اونانغ، عبد السلام إسماعيل، 2010، ص 05).

ثالثا: العلاقات الأساسية بين الأطراف الفاعلة في التأمين التكافلي

وسنوضحها فيما يلي:

1. العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

تنشأ أول علاقة أساسية في شركات التأمين التكافلي بين أفراد المساهمين في تأسيس وتملك أسهم شركة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، ويعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أي حملة الأسهم، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تهدف إلى ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، بحيث يتم تحديد رأس مال الشركة مجزأ على حصص واسهم بعدد الشركاء. (رياض منصور الخلفي، 2009، ص 07)

2. العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين

إن العلاقة المالية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية من جهة أخرى. (رياض منصور الخلفي، 2009، ص 08)، فتظهر لنا هذه العلاقة من خلال مجموعة من الأعمال والخدمات التالية (رياض منصور الخلفي، 2008، ص ص 43-46):

- 1.2. خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي؛
- 2.2. خدمة إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين (حملة الوثائق)؛
- 3.2. خدمات إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين (حملة الوثائق).

3. العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

وهي العلاقة بين المشتركين مع الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي وتعتبر من أبرز العلاقات المالية التي تقوم عليها نظام التأمين التكافلي، باعتبار أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين هما المشترك وجهة التأمين المتمثلة في صندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية

أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بصفته مشتركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، والذي من اجله انشأ الصندوق التكافلي، وان هذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والتآزر والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على احد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي، إن الاشتراك التكافلي منفصل عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وبالتالي لا يحق للمشارك المطالبة به بحكم انه انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي، ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أجزى فنيا ونظاميا استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التحويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة. (رياض منصور الخليفة، 2009، ص 09)

رابعا: مبادئ التأمين التكافلي

وهي تلك المبادئ التي تقوم عليها عمليات التأمين التكافلي، والتي تعطيها الميزة الإسلامية بإبتعادها عن بعض الشبهات الشرعية كالربا والغرر...، وسنعمل على توضيح ذلك من خلال التالي:

1. التكافل والتعاون

إن " التأمين بإعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم" (صليحة فلاق، 2014م-2015م، ص 69).

2. الالتزام بالتبرع

يلزم المشترك نفسه بمبدأ التبرع للأقساط اتجاه هيئة المشتركين والذين يعتبرون المتبرع لهم، وهم المالكين لمحفظة التكافل، معينون بالوصف وبحكم أنهم مشتركين فيها فانتهى عدم التعيين الذي

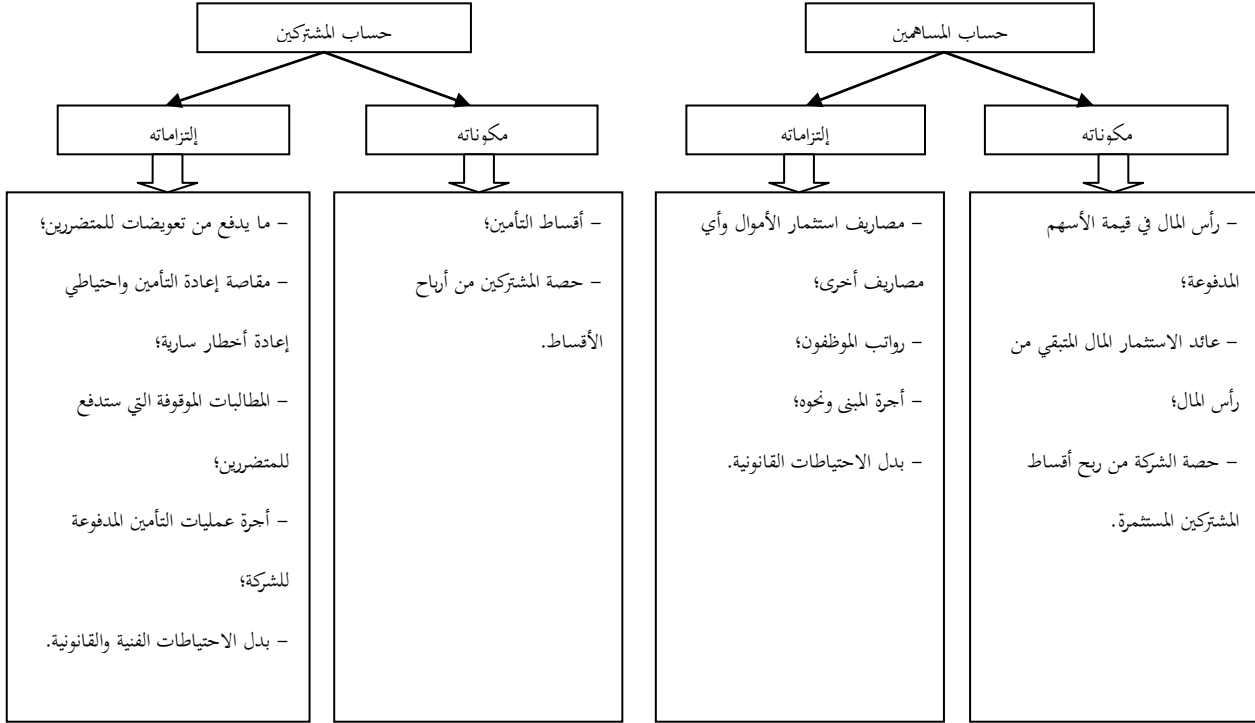
يكون الوفاء معه مأمورا به ولا يفضى به عند الامتناع، ويعتبر هذا الالتزام هو اشتراك في التكافل وهو غير معلق، إذ يعتبر منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، وتكون الصيغة صريحة وهي الكتابة التي لها حكم اللفظ (عبد السلام إسماعيل اوناغن، 2010، ص 14)، ويلتزم بالتبرع من خلال النقاط التالية (السعيد بوهراوة، 2011م، ص 06):

- يعمل المشترك اعتمادا على أساس التبرع إلى دفع الأقساط إلى صندوق المشتركين لإجل التعاون على توزيع وتحويل الأخطار؛
- يملك الصندوق تلك الأقساط المدفوعة إليه، ويعمل على إمكانية استثمارها وتحقيق عوائد منها، إذ يتمتع هذا الصندوق بشخصية معنوية مستقلة؛
- تشرف شركة التكافل على صندوق التبرعات في دفع التعويضات، وكذلك متابعة المطالبات تكون على أساس الوكالة باجر؛
- تكون لعمليات إعادة التكافل نصيب من صندوق التبرعات تستثمر فيها مقابل أجره الوكالة للاستثمار أو ربحا إن كانت مضاربة.

3. الفصل بين حسابي المشتركين والمساهمين

من أهم مبادئ التأمين التكافلي نجد ضرورة الفصل بين حسابي كل من هيئة المشتركين وهيئة المساهمين (باعتبارهما هيئتان مستقلتان) (عجيل جاسم النمشي، 2012م، ص ص 04-05)، وسنوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): مكونات والتزامات حسابي المشتركين والمساهمين



المصدر: براهيم خالد، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قسم الاقتصاد،

جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 62.

4. توزيع الفائض التأميني

لا يعتبر الفائض التأميني المتحصل عليه ربحا، فهو يتمثل في تلك القيمة المتبقية من الاشتراكات وعوائد استثمارها، وهذا بعد خصم التعويضات وإعادة التكافل، وكذا خصم الاحتياطات القانونية، وهو من حق المشتركين حيث يوزع عليهم، وسنبين من خلال الشكل أدناه طرق توزيعه، وذلك كمايلي(براهمي خالد، 2017، ص ص 62 63):

الشكل رقم (2): طرق توزيع الفائض التأميني



المصدر: براهيم خالد، مرجع سابق، ص 63.

5. الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي

تكون الرقابة الشرعية على عمليات التأمين التكافلي من خلال هيئة تلزم شركات التأمين التكافلي على إخضاع كل عملياتها التأمينية للأحكام الشرعية، فهي تسعى من خلال عملها الرقابي إلى تجسيد مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتكون من فقهاء في الشريعة والقانون يتم اختيارهم من خلال الجمعية العامة، وكذلك من خلال هذه الأخيرة تسعى هيئة الرقابة إلى (كمال رزقي، 2011، ص ص 11-12):

- مراجعة العمليات التأمينية والتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية فيها؛
- حضور اجتماعات الجمعية وإبداء الرأي فيها؛
- طرح مواضيع للنقاش من طرف رئيس هيئة الرقابة أو من يمثلها، وذلك بطلب الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية.

خامسا: دوافع تشجيع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

سنبين بعض الجوانب التحفيزية على تشجيع صناعة التأمين التكافلي وذلك من خلال مايلي:

1- نمو سوق التأمين التكافلي عالميا**1-1- نمو معدل الاشتراكات السنوية لسوق التأمين التكافلي العالمي**

استطاعت صناعة التأمين التكافلي في العالم أن تحقق معدلات نمو معتبرة في حجم الأقساط، فكانت تنمو بمعدلات متزايدة، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): معدل نمو الاشتراكات السنوية للتأمين التكافلي العالمي

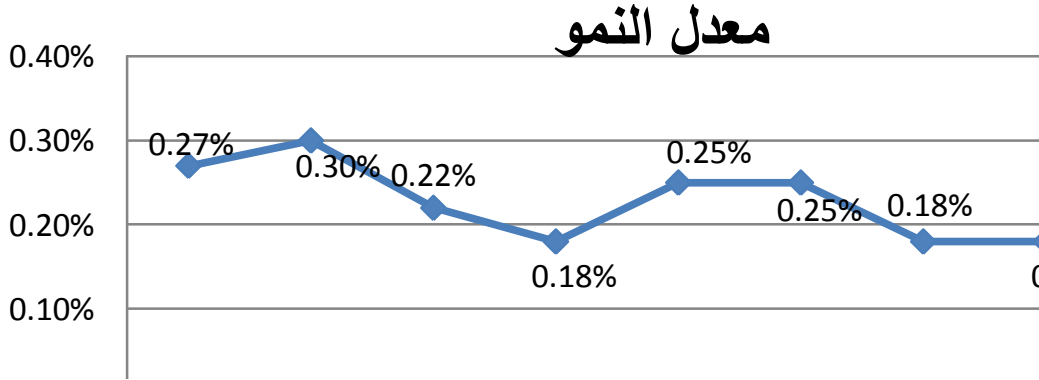
الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النشاط الإجمالي	4,689.2	5,964.8	7,766	9,443.8	11,170	13,961.2	17,449.5	20,579.5	24,307.9
معدل النمو	/	%27	%30	%22	%18	%25	%25	%18	%18

source: world slamic insurance directory 2013, 8th World Takaful Conference , Dubai,15 April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd-Dubai), P 08.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو الأقساط السنوية لصناعة التأمين التكافلي العالمية، حيث كانت في سنة 2005م تقدر بقيمة 4,689.2 مليون دولار أمريكي لتصل إلى 24,307.9 مليون دولار أمريكي في سنة 2013م، وعرفت هذه الزيادة على امتداد التسع سنوات بمتوسط معدل نمو يقدر بـ 23%، وهو معدل جيد ويبين نجاح هذه الصناعة وقدرتها على التوسع عالميا وفي مختلف الأسواق، لتصبح صناعة التأمين التكافلي صناعة عالمية إلى جانب صناعة الصيرفة الإسلامية، مما يخلق هذا النجاح تحديا أمام الدول التي لازالت لم تفتح أبوابها أمام هذه الصناعة، وإن تسعى إلى احتضانها، والاستفادة من هذا التطور خاصة من التجارب الناجحة، وما يتطلبه من ضرورة توفير المناخ المناسب لإرسائها ونموها.

الشكل رقم (1): معدل نمو الاشتراكات السنوية للتأمين التكافلي العالمي



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (1).

2.1. نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم

وصل عدد شركات التأمين التكافلي إلى أكثر من 278 شركة سنة 2017 موزعة على مختلف الأسواق في العالم، وهي في تزايد مستمر، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2): نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم

السنة	2010	2011	2012	2017
عدد الشركات	195	200	206	278

المصدر: دليل شركات التأمين الإسلامي، النشرات الصحفية، متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع: 2018/01/10م <http://www.takaful-re.ae/ar/press.php>

2- تطور قطاع التأمين في الجزائر

تمثل هذه التطور فيمايلي:

2-1- تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري

إن تطور رقم الأعمال مؤشر مهم يبين لنا نمو السوق واتساعه، فبرغم من اختلاف وتذبذب معدل نموه في الجزائر إلا أن هذه السوق عرفت تطورا ملحوظا خاصة بعد تحريرها من الاحتكار الحكومي، وذلك بمقتضى القانون رقم 95/07، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3): نمو رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري (2006م-2015م)

الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال	46,446	53,367	67,855	78,412	81,339
معدل النمو %	/	%14,90	%27,15	%15,56	%03,73
السنوات	2011	1012	2013	2014	2015
رقم الأعمال	87,569	99,928	116,641	128,030	130,818
معدل النمو %	%07,66	%14,11	%16,73	%09,76	%02,18

المصدر: براهمي خالد، مرجع سابق، ص 198.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطورا لرقم الأعمال بمعدلات نمو موجبة (+) وذلك للعشر السنوات الأخيرة (2006م-2015م)، حيث تطورت القيمة من **46,446 مليار دج** لسنة 2006م إلى **130,818 مليار دج** لسنة 2015م وذلك بمتوسط معدل نمو **12,42%**، وهو معدل مقبول إلى حد ما، رغم وجود معدلات نمو منخفضة كما هو في سنة 2010م والذي قدر بـ **03,73%** وهذا نظرا لإثارة الأزمة العالمية 2008م، وفي المقابل نجد معدلات مرتفعة كما في سنة 2008م والتي بلغت **27,15%** وهذا نتيجة لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الدولة في القطاع خاصة مع إصدار القانون رقم **04/06** المعدل للأمر رقم **07/95** والذي عمل على تحرير أكبر للنشاط التأميني مما وفر مجال أكبر لترقية القطاع وديناميكية أكثر للسوق، مع العلم أن رقم الأعمال هذا يمثل التأمينات المباشرة والقبولات الدولية (في سنة 2015م كانت قيمة التأمينات المباشرة **128,685 مليار دج** وقيمة القبولات الدولية **2,133 مليار دج**، مقابل **126,509 مليار دج** للتأمينات العادية و **1,521 مليار دج** للقبولات دولية لسنة 2014م) conseil national des assurances 4^{eme} Trimestre 2015. ((d'année 2015.، ومما سبق نجد أن من أهم ملامح السوق التأمين الجزائري تطوره المستمر في رقم أعماله رغم وجود تذبذبات في معدلات نموه، وسنوضح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي:

3- تطور رقم الأعمال شركة سلامة الممثلة الوحيدة للتأمين التكافلي في الجزائر

استطاعت شركة سلامة أن تنمي رقم أعمالها بشكل يتناسب مع حجم السوق الجزائرية خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع، وفي هذا العنصر سنتطرق إلى رقم أعمال شركة سلامة على امتداد التسع سنوات الأخيرة (2006م-2015م) وذلك كمايلي:

الجدول رقم (4): نمو رقم أعمال شركة سلامة (2006م-2015م)

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال	1055	1422	1917	2490	2540
معدل النمو %	/	%34,79	%34,81	%29,89	%02,00
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال	2797	3300	4025	4491	4707
معدل النمو %	%10,19	%17,98	%21,97	%11,58	%05,14

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المديرية العامة لشركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو رقم أعمال شركة سلامة على امتداد السنوات التسع الأخيرة، حيث كان في بداية هذا الفترة (2006م) يقدر ب **1055 مليون دج** ليصل إلى **4707 مليون دج** سنة 2015م بمتوسط معدل نمو قدر بأكثر من **17%**، ومن الملاحظ في السنوات الأولى ارتفاع قيمة رقم أعمال الشركة، حيث وصل إلى **34%**، وهو ما بين رغبة الشركة في النمو والتطور والسعي إلى الاندماج في السوق الوطنية، أما في السنوات الموالية انخفض هذا المعدل خاصة في سنة 2010م ليصل إلى **02%**، ولعل من أهم الأسباب وراء هذا الانخفاض الآثار الناجمة عن الأزمة العقارية لسنة 2008م، ليعاود هذا المعدل إلى الارتفاع ويبقى يتراوح في حدود **05%** و **21%**.

الخلاصة :

استطاعت صناعة التأمين التكافلي أن تفرض نفسها كأحد أعمدة المالية الإسلامية في العالم، ونجاحها ما هو إلا انعكاس لتعطش المجتمع الإسلامي لمثل هذه الخدمات، بحيث أنها توافق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي بذلك ترفع الحرج عن الفرد المسلم بابتعاده عن الشبهات الشرعية الموجودة في التأمينات التجارية، كالربا والغرر والقمار... الخ، ونجاح هذه الصناعة يعتبر دافع قوي للدول التي لزالت تترنح مكانها لتطوير صناعتها التأمينية كالجزائر، خاصة مع انتعاش قطاعها التأميني وتطور رقم أعماله في ظل الإصلاحات التي عرفها هذا القطاع، مع انه هناك شركة واحدة تمثل صناعة التأمين التكافلي وهي سلامة للتأمينات والتي استطاعت أن تدافع عن حصتها السوقية وان تنمي رقم أعمالها بشكل مقبول، إلا أن السوق الجزائري مزال يحتاج إلى تفعيل هذه الصناعة واعتمادها كبديل للتطوير قطاع التأمين في الجزائر.

التوصيات:

من خلال ما سبق فإننا نقترح التوصيات التالية:

- الاهتمام بالجانب التنظيمي وإرساء قانون خاص بشركات التأمين التكافلي؛
- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التأمين التكافلي وخاصة الاستثمارات الأجنبية لتمتعها بالخبرة ورأس المال؛
- لا بد للدول أن تقوم بدورها وذلك على الأقل بإنشاء شركة للتأمين التكافلي أو فتح شبائيك في الشركات المملوكة لها؛
- إنشاء هيئة رقابة مستقلة تعمل على مراقبة عمل شركات التأمين التكافلي وتطوير هذه الصناعة في الجزائر؛
- الاهتمام بالتكوين البشري من خلال إقامة دورات التكوين، وكذلك العمل على فتح تخصصات التأمين التكافلي في الجامعات؛
- العمل على نشر ثقافة التأمين التكافلي في المجتمع، وتوعية الأفراد بأهمية الخدمة التأمينية، وكذلك بالشبهات الشرعية الموجودة في التأمينات التجارية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. محمد بن احمد الصالح (1993)، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثانية.
2. اوناغن، عبد السلام إسماعيل (2010)، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13/أفريل/.
3. رياض منصور الخليلي (2008)، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون.
4. رياض منصور الخليلي (2008)، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون.
5. رياض منصور الخليلي (2009)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20-22/جانفي/.
6. السعيد بوهراوة (2011م)، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى: الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 25-26/أفريل/.
7. صليحة فلاق (2014م-2015م)، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
8. عجيل جاسم النمشي (2012م)، مبادئ التأمين الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 20، الجزائر، 13-18/سبتمبر/.
9. عزالدين فلاح (2008)، التأمين - مبادئه، أنواعه - دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
10. كمال رزيق (2011)، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب الثقافة التأمين في الوطن العربي - بالرجوع إلى حالة الجزائر - مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 25/26/أفريل/.

11. متفق عليه، النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، شرحه وأمله العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، رقم الحديث 227، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المستقبل للطباعة والنشر ودار الإمام مالك، الجزائر.

12. ناصر عبد الحميد (2009)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22/يناير/.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. conseil national des assurances (2015), **Note de conjoncture du marché des assurances**, 4^{eme} Trimestre.